الجنازة اذا اجتمعتا وصلاة الجنازة على الخطبة وندب يوم الفطر اكله
قبل صلاتها والاولى ان يكون تمرات بسرا والا فشيئا حلوا ويوم الاضحى
يوخر الاكل الى ما بعد الصلاة ندبا على الاصح وندب ايضا استياكه
واغتساله وتطييبه ولبسه احسن ثيابه واداء فطرته قبل الخروج الى
الصلاة ثم خروجه ماشيا الى الجبانة والخروج اليها سنة وان وسعهم
المسجد الجامع ولا باس باخراج منبر اليها ولا يكبر في الفطر جهرا في طريقها
بخلاف الاضحى فانه يكبر فيها جهرا ولا يتنفل قبلها مطلقا لا في المصلى
ولا في البيت وكذا بعدها في مصلاها ولو في البيت جاز ووقتها من
ارتفاع الشمس الى زوالها فلو زالت الشمس وهو في اثنائها فسدت
ويصلي الامام بهم ركعتين مثنيا قبل تكبيرات الزوائد وهي ثلاث
في كل ركعة ويوالي بين القراءتين ولو ادرك الامام في القيام فلم يكبر
حتى ركع الامام لا يكبر في الركوع وان ادركه في الركوع كبر للاحرام
ثم ان غلب على ظنه انه ان كبر للعيد ادركه في الركوع كبر والا ركع
فلو ركع الامام قبل ان يكبر كبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر
ويرفع الامام والمقتدي يديه في تكبيرات الزوائد الا اذا كبر راكعا
فانه لا يرفع وليس بين تكبيرات العيد ذكر مخصوص مسنون
ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات ويخطب بعدها
خطبتين فلو خطب قبلها صح وكره ويبدا بالتحميد في خطبة
جمعة واستسقاء ونكاح وبالتكبير في خطبة العيدين ويستحب
ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع تكبيرات
ويكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة تكبيرة ويعلم الناس فيها
احكام صدقة الفطر ولا يصليها وحده ان فاتت مع الامام وتودى
بعذر بمواضع اثنا ثانيا وتوخر بعذر الى الزوال من الغد فقط.

واحكامها

واحكامها هي احكام الاضحى لكن هنا يجوز تاخير الصلاة الى ثالث ايام النحر
بلا عذر مع الكراهة وبه بدونها ويكبر جهرا في الطريق ويندب تاخير
اكله عنها كما سبق ويعلم هنا الاضحية وتكبير التشريق ووقوف
الناس يوم عرفة في غيرها تشبها بالواقفين بها ليس بشيء ويجب
تكبير التشريق مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد ويزيد على هذا ان شا فيقول الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا
نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على
محمد وعلى ال محمد وعلى اصحاب محمد وعلى ازواج محمد وسلم تسليما
كذا نقل الشرنبلالي في شرح نور الايضاح عن مجمع الروايات شرح
القدوري فياتي به عقيب كل فرض ادي بجماعة مستحبة من
فجر يوم عرفة الى عصر العيد فهي ثمان صلوات على امام مقيم
او مقتد مسافر او قروي او امراة وقالا بوجوبه فور كل فرض مطلقا
سواء كان اماما او مقتديا او منفردا مسافرا او مقيما من فجر عرفة
الى عصر اخر ايام التشريق وعليه الاعتماد ولا باس بالتكبير عقيب
صلاة العيد كما نقل الشرنبلالي من مبسوط ابي الليث لتوارث
المسلمين ذلك والمسبوق يكبر عقيب القضا ويبدا الامام بسجود
السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية لو محرما والله اعلم **ومنها صلاة الخوف**
هي جائزة بعد النبي صلى الله عليه وسلم عندهما خلافا لابي يوسف
بشرط حضور عدو او ذي سبع ويخوفا غرقا او حرقا اذا تنازع القوم
في الصلاة خلف امام واحد جعلهم ذلك الامام طائفتين فتقيم طائفة
بازا العدو ويصلي بالاخرى ركعة في الثنائية والرباعية المقصورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)